



## 390326 - ما حكم زراعة الأعضاء التناسلية؟

### السؤال

أنا شاب عمري 24، وأنا مصاب في حادث سير، من أكثر خمس سنوات وأنا لم أنتبه لنفسي، وبعد الزواج اكتشفت - وكان هنا صدمة عمري - أن قضبي مشوه منذ حادث السير، ولا أستطيع معاشرة زوجتي، فاقتصر على الدكتور فكرة زراعة العضو الذكري، وهي زراعة قضيب من متبرع أوروبي بدون نقل شفرات وراثية، فما حكم عملية زراعة القضيب؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز زرع الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، أو التي تنقل الصفات الوراثية، كالخصيتيين والمبنيتين؛ لأنها "إذا نقلت إلى المريض فإنها تستمرة في إفراز الحيوانات المنوية، والبويضات الحاملة للصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للشخص المنقول منه؛ لكون هذه الغدد التناسلية تقوم بإنتاج النطف بواسطة خلايا ثابتة فيها، تظل تابعة من الناحية الوراثية للمنقول منه؛ فيكون الأبناء في الحقيقة تابعين لصاحب الخصية أو المبيض المنقول منه، في الشبه وجميع الأوصاف الوراثية ، ومن ثم يحدث اختلاط الأنساب" انتهى من "أحكام النوازل في الإنجاب" للدكتور محمد بن هائل المدحجي.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "أولاً : زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه، حتى بعد زراعتهما في متلقٍ جديد ، فإن زرعهما محرم شرعاً" انتهى .

ثانياً:

أما الأعضاء التناسلية التي لا تنتج النطف ولا تنقل الصفات الوراثية، كالقضيب وفرج المرأة والأعضاء الداخلية للمرأة غير المبنيتين، فحصل في حكم زرعها خلاف، وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز زراعتها ما عدا العورات المغلظة، فلا يجوز زرع القضيب وفرج المرأة.

جاء في قرار المجمع: " زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية" "مجمع الفقه الإسلامي" ص 121



وإلى هذا القول ذهبت الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وإليه ذهب جماعة من الباحثين منهم الشيخ محمد المختار السالمي ، والشيخ محمد سالم بن عبد الودود ، والشيخ محمد الصديق الضرير ، والشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور ، والشيخ عبد السلام العبادي ، ود. سعيد بن منصور موفعة .

ونذهب ببعض الباحثين إلى جواز زرع هذه الأعضاء الغير منتجة للنطف، بما فيها العورات المغلظة، ومنهم : د.محمد سليمان الأشقر ، وهو ظاهر قول د. خالد الجميلي.

وينظر: "أحكام النوازل في الإنجاب" ص 283-291، للدكتور محمد بن هائل المدحجي، وقد استعرض أدلة الفريقين وناقشهما، وانتهى إلى ترجيح القول الأول وهو تحريم زرع العورات المغلظة كالقضيب.

والله أعلم.